

1832 - حكم سؤال المشتري عن سعر البضاعة حين اشتراها

البائع - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يا شيخ اذا قال المشتري للبائع بكم اشتريت هذه السلعة فهل يلزم البائع اخباره نعم يخبره لاجل ان يطمئن المشتري اه لان هذا فيه اه
ترغيب للمشتري في الشراء فاذا لم يخبره ربما انه ينصرف - 00:00:03
وليس فيه محذور والحمد لله لكن يصدق في ذلك. لا يقول اشتريتها بكذا ويرفع القيمة وليس هذا حقيقة فهو انما يريد ان يغرر
بالمشتري لان هذا من النجش الذي نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم. نعم - 00:00:28